

## جدول الأعمال للجمعية العمومية العادية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبعد

فإن مجلس إدارة رؤوم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام في محافظة رفحاء قد دعا  
إلى الجمعية العمومية العادية للانعقاد عن طريق برنامج زووم ( عن بعد )

يوم الاثنين الموافق : ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢م بعد صلاة المغرب

لغرض الإطلاع ومناقشة الموضوعات الآتية :

- ١- اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- ٢- تفويض لمجلس الادارة في المساهمة بالصندوق الاستثماري .

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة

وطبان بن فاضل التميمي



## قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته .
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار .
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة .
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .
٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخير واللاقتصار على الاستثمارات الامنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتهم على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

## محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية رؤوم لرعاية الأيتام برفحاء

المنعقد يوم الإثنين بتاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٢٢ م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع عن بعد عبر منصة زووم وذلك في تمام الساعة : ٣٠:٤م ، برئاسة الأستاذ / وطبان فاضل التميمي رئيس مجلس الإدارة وحضر كلاً من : ويمثلون بالأصالة عدد ( ٢٠ صوت ) من ( ٣٤ صوت ) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية .

١	أحمد حمد إبراهيم الأحمد	١١	فهد عبدالله دخين الشمري
٢	إبراهيم صالح محمد الوطبان	١٢	فيصل حمود حشاش المخيمر
٣	بدر إبراهيم حمد الهزاع	١٣	فيصل فهد مشور الحريري
٤	خالد ناجي مشعل الشمري	١٤	قاسم علي نهار الشمري
٥	رضى مضي صنيديج الشمري	١٥	لافى رجيحان حنيان الشمري
٦	سالم قريط مشوط المخيمر	١٦	ماجد حمود ذعار العلي
٧	شايم عايد ظاهر العنزي	١٧	ممدوح ماجد منيف الشمري
٨	عبدالرحمن محمد علي التويجري	١٨	مشاري حماد مطر الشمري
٩	عبدالله حمد إبراهيم الأحمد	١٩	وطبان فاضل جدعان التميمي
١٠	عادل عقيل جزاء الشمري	٢٠	مسير مهوس رغيان الشمري



وقد أفتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع ورحب بأعضاء الجمعية ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم ( ٢٠ عضو ) وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة من ( ٣٤ عضو ) من إجمالي عدد أعضاء الجمعية وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٣٧هـ.

بعد ذلك قرأ رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال وفق ما يلي :

- ١- اعتماد قواعد استثمار الفائض من اموال الجمعية .
- ٢- تفويض لمجلس الإدارة في المساهمة بالصندوق الاستثماري .

وبعد طرح التصويت على أعضاء الجمعية العمومية العادية وجمع الأصوات وفرزها من قبل المدير التنفيذي وفي ضوء نتائج التصويت المعلنة أصدرت الجمعية القرار الاتي:

- ١- تم اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- ٢- تم اعتماد تفويض لمجلس الإدارة في المساهمة بالصندوق الاستثماري .

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة : ٠:٣٠ م حيث قدم أمين الصندوق الشكر لجميع الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع .

والله الموفق ..

رئيس مجلس الادارة

الاسم : وطبان فاضل التميميات

التوقيع:



أمين الصندوق

الاسم: قاسم علي نهار الشمري

التوقيع:

## قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .
٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته .
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار .
٥. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة .
٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .
٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخير واللاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .
٩. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتهم على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

### الاعتماد :

اعتمدت الجمعية العمومية هذه السياسة في اجتماعها المنعقد بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ م

